

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

احتساب الرسوم المستحقة للجماعات بعد رفع الحجر الصحي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

إن بعض الرسوم المستحقة للجماعات الترابية تحتسب بالدورة trimestre أي أن يوما واحدا يحتسب بثلاثة أشهر. وعليه فإن رفع الحجر الصحي في أي تاريخ مرتقب يعني أن احتساب الرسوم على الاحتلال المؤقت سيتم بناء على القانون 06_47 والقانون 30-89 لثلاثة أشهر كاملة وهو أمر غير عادل لاسيما بالنظر إلى الظروف الحالية وحيث أن الجماعات لا تمتلك صلاحيات التصرف في هذا الأمر.

فإنني أسألكم السيد الوزير المحترم :

-عن التدابير المقترحة من لجنة اليقظة لمعالجة هذا الإشكال و التمس منكم التنسيق مع وزارة المالية قصد استصدار قرار يستمد مشروعيته من القانون بمرسوم المتعلق بأحكام حالة الطوارئ الصحية قصد تشجيع الجماعات على المساهمة في التخفيف من آثار الجائحة كوفيد 19 على المقاولات والتجار والمهنيين وذلك بإعفاءهم من أداء رسوم الدورة الثانية من سنة 2020.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

حريش الحسين